به وهذا كله اجماع من العلما وايمة الدين والفتوى من لدن
الصحابة والى هلم وكذا لو قتل من قيل له بحق رسول
الله فلعن وقال اردت برسول الله العقرب ولانها
مرسلة الى من تلدغه ولا يقبل منه التاويل لقوله
تقتل الخ جواب الشرط في قوله وان سب الخ ولا فرق
فيما يوجب القتل بين ان يصدر من مسلم او كافر
حيث سبه بغير ما كفر به كليس بنبي الا ان
الكافر يقتل الا ان يسلم فان اسلم فلا يقتل لان الاسلام يجب
ما قبله والفرق بين توبة الكافر انما تقبل وتوبة
المومن لا تقبل ان قتل المسلم وهو زنديق لا تعرف توبته
والكافر كان على كفره فيعتبر اسلامه ولا نجعل سبه
من جملة كفره لانا لم نعطهم العهد على ذلك ولا على قتلنا
واخذ اموالنا ولو قتل احدنا قتلناه به وان كان من
دينه استحلاله وان ظهر انه لم يرد ذمه لجهل
او سكر او تهور هذا مبالغة في القتل يعني ان الساب
يقتل وان ظهر انه لم يرد ذم النبي لاجل جهله او لاجل
سكره او لاجل تهوره في الكلام وهو كثرته من غير ضبط
اذ لا يعذر احد في الكفر بالجهالة ولا بدعوى زلل اللسان
وفيمن قال لا صلى الله على من صلى عليه جوابا لـ
صل او قال الانبيا يتهمون جوابا لتتهمني او جميع
البشر يلحقهم النقص حتى النبي عليه الصلاة والسلام
قولان ترجيحهما ان كل فرع من هذه الفروع الثلاثة فيه
قولان الاول اذا قال شخص لاخر صلي على النبي عليه
السلام فقال له مجاوبا لا صلى الله على من صلى
عليه فقيل لا يقتل لانه انما شتم الناس وقيل يقتل

بلا

بلا استتابة لانه انما شتم الملايكة الذين يصلون على
النبي صلى الله عليه وسلم ومحلهما اذا قال في حالة
الغضب والا قتل بلا خلاف وكذا لو قال له لا صلى الله
عليه الثاني اذا قال لشخص تتهمني مستفهما فقال له
الانبيا يتهمون فكيف انت فقيل يقتل بلا استتابة لاخر
لبشاعة اللفظ وقيل لا يقتل لاحتمال ان يكون اخبر
عمن اتهمه من الكفار لكن يعاقب ويحلف الثالث
اذا قال جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي عليه السلام
قيل يقتل بلا استتابة وقيل يعزر فقط وهذا كالذي
قبله في جريان القولين السابقين واستتيب في
هزم او اعلن بتكذيبه او تنبا لما فرغ من الكلام على
المسايل التي توجب القتل بلا استتابة اتفاقا تبعها بمسايل بل
اختلف العلما فيها هل توجب القتل بلا استتابة او لا توجب
القتل وانما فيها العقوبة فقط والمعنى ان الانسان اذا
قال في حق النبي عليه السلام انه هزم فانه يكون
بذلك مرتدا يستتاب ثلاثة ايام بلا جوع فان تاب
والا قتل والمولف تبع فيه ابن المرابط وهو ضعيف
والصواب ما جزم به القرطبي وهو انه يقتل ولا تقبل
توبته ومثله هزمت جيوشه والمراد بهم من هو فيهم
لانه غاية ما هناك ان بعض الافراد فر وهذا نادر وكذلك
يستتاب من اعلن بتكذيب النبي عليه السلام او ادعى
انه نبي وانه يوحى اليه واما ان لم يعلن بتكذيبه
بل اسر بذلك فانه زنديق فيقتل بلا استتابة الا
ان يجي تايبا قبل الظهور عليه وكذلك لو كانت دعواه
النبوة سرا فانه يقتل بلا استتابة على ما اختاره

Copyright King Saud University